ولهذا انتزل وسا اختارته وسار كمار تداد المسلم ومعه مسلمة او كتابية فانما تبين منه وكما لو تهودا
جميعا وقال محمد رحمه لا تقع الفرقة بينهما لانهما فعلا ما لو انفرد به احدهما وقعت الفرقة فاذا فعلاه جميعا
لا يقع كالمسلمين اذا ارتدا معا لا تقع الفرقة لعدم المنافاة وان ارتد احدهما وقعت للمنافاة بخلاف
ما لو تمجسا لانهما لو تمجس وحدها لم تقع الفرقة ولو تمجست وحدها وقعت لعدم كون المجوسية محلا
لنكاح المسلم وثبوت المحلية لليهودية

فصل في القسم **قال** ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقا اذا كان لرجل زوجتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين
او احدهما بكرا والاخرى ثيبا لقوله عم من كانت له امراتان فمال الى احديهما في القسم جاء يوم
القيمة وشقه مايل وعن عايشة رضه كان صلى الله عليه يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك يعني المحبة وما رويناه مطلق فيجري على اطلاقه
قال وتامره بالتسوية لا بالاقامة عند البكر الجديدة سبعا والثيب ثلثا ثم يستانف
اذا كانت له امراة فتزوج اخرى فان كانت بكرا استوى بين الجديدة والقديمة في القسم فان اقام عند
هذه سبعا اقام عند الاخرى سبعا وكذلك ان كانت ثيبا سوى بينهما وان اقام عندها ثلثا اقام عند
القديمة ثلثا ولا تخص الجديدة البكر بسبع والثيب بثلاث ثم يستانف القسمة خلافا للشافعي
له ما روي ابو هريرة رضه انه عليه السلام قال من تزوج امراة بكرا على امراة عنده يقيم عندها سبعة
ايام وان تزوج ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ثم يستانف القسمة بينهما **ولنا** ما رويناه من فصل بين الجديدة
والقديمة ولان القسم من حقوق النكاح وهم متساوون فيه فيتساوون في حقوقه وما رواه
يدل على انه يقيم عند البكر سبعا والثيب ثلثا ولا دلالة فيه على نفي التسوية والمستحق انما هو التسوية
في البيتوتة دون المجامعة لان ذلك يبتني على وجود الداعي اليه والنشاط ومقدار الدور مفوض
الى راي الزوج او يقول يحمل على الصلح **قال** ويقسم للرقيقة مع الحرة الثلث اذا كان
له منكوحتان حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث لورود الاثر بذلك ولان حل الامة
انتقص من حل الحرة لجواز نكاحها حالة الانفراد دون الانضمام مع الحرة سواء تاخرت عن الحرة او قارنتها
فيجب اظهار النقصان في الحقوق وانما عدل عن لفظ الامة الى الرقيقة ليشمل الامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد لان الرق فيهن قائم **قال** ويسافر بمن شاء ويستحب ان يقرع ولا نوجبها
لا حق للنساء في القسم حال السفر فله ان يختار للسفر من شاء منهن لان له ان يسافر ولا يستصحب
واحدة منهن يدل ذلك على سقوط حقها فجاز ان يسافر بواحدة منهن ولا يحتسب عليه

٢٩

تلك المدة ويستحب ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي يجب ذلك لما روي انه صلعم
كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه لكنا نقول ليس ذلك على الوجوب بل يدل على الاستحباب
تطييبا لقلوبهن لانهن لا حق لهن في السفر فيبطل الاستحقاق **قال** ويجوز ان يترك قسمها
لصاحبتها وان ترجع فيه اما الاول فلما روي ان سودة بنت زمعة سالت رسول الله ان يراجعها
وتجعل يوم نوبتها لعائشة رضه واما الثاني فلانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط باسقاطها والله اعلم

كتاب الرضاع

قال وتعلق التحريم بمطلقه في المدة لا بخمس رضعات قليل الرضاع وكثيره سواء اذا
حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم وقال الشافعي رحمه لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات يكتفي
الصغير بكل واحدة منها **له** قوله عم لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان اعاد
حرف النفي بين المصة والمصتين فاقتضى التداخل كما لو قال لا اكلم زيدا يوما ولا يومين وكذلك اعاد
بين الاملاجة والاملاجتين وعطف احدهما على الاخر فكانه قال لا تحرم المصتان والاملاجتان
فوجب تخصيص الدفعات الاربع عن النصوص المطلقة المقتضية للتحريم فيثبت ما وراءها **ولنا** اطلاق
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ولان النسب الموجب للتحريم وهو ثبوت البعضية باثبات اللحم والعظم امر باطني فيدار الحكم
على السبب الظاهر احتياطا في باب الحرمة وقوله في المدة يفيد ان التحريم لا يتعلق به اذا انقضت
المدة لقوله عم لا رضاع بعد الفصال ولان الحرمة باعتبار الجزئية والبعضية الناشية عن التغذي
باللبن وذلك بالصغير لان فاما الكبير لا يتربى به فهل يعتبر الفطام فيه روايتان اظهرهما انه لا يعتبر
والاخرى انه يعتبر ان استغنى عنه ووجهه انقطاع النشو بتغير الغذاء وهل يباح الرضاع بعد المدة
فيه خلاف والاظهر انه لا يباح لان اباحته ضرورية لكون اللبن جزء الادمي **قال** وهي ثلثون
شهرا وقالا سنتان ونفيناه الثلث **ه** قال ابو حنيفة رضه مدة الرضاع ثلثون شهرا وقالا
سنتان لقوله تعالى يرضعن اولادهن حولين كاملين وحمله وفصاله ثلثون شهرا فستة اشهر اقل
مدة الحمل بقي سنتان **وله** ان اطلاق ما تلونا ورويناه يقتضي ثبوت الحرمة مطلقا وقوله عم لا رضاع
بعد الفصال يعارضه وقد وقع الشك في وجود المعارض في نصف الحول الزائد لا فيما بعده فلا يرفع حكم
التحريم بالشك وهذا لانه ان اريد بقوله وحمله حمل اليد حمله على فائدة جديدة لا استفادة حمل البطن
من قوله حملته امه كرها لا يكون المعارض موجودا ولان المدة المضروبة لشيئين تثبت منهما

Copyright © King Saud University